

## جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حماد الشافعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ شكرى العميري، عبدالصمد عبدالعزيز، محسن فضلى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز فرحت.

(٢٣٩)

### الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم «الطعن فيه: الخصم في الطعن» «بطلان الحكم». بطلان «بطلان الأحكام». استئناف. نقض. تجزئة. تضامن. محكمة الموضوع. إيجار. ملكية. عقد.

(١) الحكم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه. قعوده عن ذلك. التزام محكمة الطعن أن تأمر باختصاصه فيه. م ٢/٢١٨ م رافعات.

(٢) عقد الإيجار الصادر من غير المالك. صحيح بين طرفيه. عدم نفاذه فى حق المالك أو المالك. الاستثناء. إجازته من المالك صراحة أو ضمناً. مؤداه. اعتبار طلب الإخلاء قابلاً للتجزئة والانقسام بالنسبة لرافعى الدعوى وخروجه عن نطاق م ٢/٢١٨ م رافعات. أثره. ثبوت أن الدعوى مرفوعة من المورث وأخرى بطلب الحكم بعدم نفاذ العقد فى حقهما وباخلاء الطاعنة الثانية من العين المؤجرة لها والتسليم على سند من أنهما مالكين على الشيوع وأن المؤجر غير مالك. قبول من أقامت الدعوى مع المورث الحكم الابتدائى الصادر برفضها وعدم استئنافها له. النهى من النيابة بالبطلان على الحكم المطعون فيه لعدم اختصاص الأخيرة فى الاستئناف. على غير أساس.

(٣) استئناف. نقض. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه: مالا يعد كذلك».

(٤) الطعن بالاستئناف. ميعاده. أربعون يوماً من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك. المادتان ٢١٣، ٢٢٧ م رافعات. عدم تناولهما بالتعديل من القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ فى هذاخصوص.

(٤) ميعاد الطعن في الأحكام الذي يبدأ من تاريخ صدور الحكم. عدم احتساب يوم صدور الحكم ضمه، احتساب الحكم المطعون فيه ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم المستأنف، النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. على غير أساس.

(٥-إيجار. ملكية. عقد. شيوخ. دعوى «سبب الدعوى : تكثيف الدعوى». محكمة الموضوع. قانون «القانون الواجب التطبيق».

(٥) ثبّوت أن الواقعه المطروحة من المطعون ضدهم على المحكمة هي عدم نفاذ عقد إيجار شقة النزاع في حقهم لأن الطاعن الأول المؤجر غير مالك وانتهاء تقرير الخبرة إلى ملكيته لربع العقار الكائنة به مشاعراً وقضاء محكمة أول درجة ترتيباً على ذلك برفض الدعوى أخذها بأنها لا تملك تغيير سببها. استئناف المطعون ضدهم بذات الطلبات تأسيساً على عدم أحقيه المذكور في التأجير سواء كان مالكاً لجزء من العقار وقت التأجير أو بعده. سبب جديد. جواز إبدائه لأول مرة في الاستئناف. شرطه. بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. م/٢٢٥ مرافعات.

(٦) محكمة الموضوع. التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح. عدم تقيدتها في ذلك بتكييف الخصوم لها.

(٧) تطبيق القانون على وجهه الصحيح. واجب القاضى بغير حاجة لطلب من الخصوم. التزامه من تلقاء نفسه بالبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعه المطروحة عليه وإنزاله عليها أياً كان النص القانوني الذى استند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفعهم.

(٨، ٩) إيجار. ملكية. شيوخ. قسمة. عقد. دعوى. حكم «عيوب التدليل: الخطأ في فهم الواقع في الدعوى، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: ما يعد كذلك».

(٨) حق تأجير المال الشائع. ثبوته للأغليه المطلقة للشركاء. صدور الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون له أغليه الأنضبة. أثره. وقوع الإيجار صحيحًا ونافذاً بينه والمستأجر منه. عدم سريانه في حق باقى الشركاء من لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقروها صراحة أو ضمناً. علة ذلك. وقوع الإيجار في جزء منه على ملك

الغير. حقهم في طلب إخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أي جزء منها مهما صغر دون انتظار نتيجة القسمة.

(٩) ثبوت أن كلاً من المؤجر وورث المطعون ضدهم يمتلك الريع مشاعاً في العقار الكائن به العين المؤجرة وأن من أقامت الدعوى مع الأخير بطلب عدم نفاذ عقد الإيجار في حقهما والإخلاء تمتلك النصف الباقى وأنها ارتكبت حكم محكمة أول درجة الصادر حكمها بالرفض ولم تستأنفه. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ العقد في حق المطعون ضدهم على سند من أنهم يمتلكون ثلاثة أرباع العقار مشاعاً. خطأ في فهم الواقع جرء إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

١- إن المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ولئن أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته وإذا لم يفعل أوجب المشرع على المحكمة أن تأمر باختصاصه في الطعن وأن شرط ذلك أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين.

٢- إذ كانت الدعوى المرفوعة من ورث المطعون ضدهم - وأخرى - بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار في حقهم وإخلاء الطاعنة الثانية من العين المؤجرة لها والتسليم على سند من أنهما مالكين على الشيوع وأن المؤجر للطاعنة الثانية غير مالك وكان عقد الإيجار الصادر من غير مالك يكون صحيحاً بين طرفيه ولا ينفذ في حق المالك - أو المالك في حالة تعددتهم - إلا إذا أجازه صراحة أو ضمناً بما يكون معه طلب الإخلاء قابلاً للتجزئه والانقسام بالنسبة لرافعى الدعوى ويخرج من نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بما يضفى معه هذا السبب المثار من النيابة العامة بطلب بطلان الحكم المطعون فيه لعدم قيام المطعون ضدهم باختصاص أخرى في الاستئناف وكانت قد أقامت مع ورثهم الدعوى على الطاعنين أمام محكمة أول درجة وقبلت الحكم الابتدائي (الصادر برفض الدعوى) ولم تستأنفه ولم تأمر

المحكمة باختصاصها إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات باعتبار أن طلب مورث المطعون ضدهم - والأخرى - إخلاء الطاعنة الثانية من العين المؤجرة لها والتسليم لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة محل فيها.

-٣- إن مفاد نص المادتين ٢١٣، ٢٢٧ من قانون المراجعت أن ميعاد الاستئناف أربعون يوماً وأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك وهو ما لم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

-٤- إذ كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم لا يحتسب ضمن الميعاد يوم صدور الحكم، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم المستأنف فإن النعي عليه بهذا السبب يضحي على غير أساس.

-٥- لما كانت الواقعة التي طرحتها المطعون ضدهم على المحكمة - على ما أثبتتها الحكم المطعون فيه - هي عدم نفاذ عقد الإيجار المؤجر..... (عقد إيجار شقة) في حقهم على سند من أن (الطاعن الأول المؤجر) غير مالك وإن ثبتت محكمة أول درجة خبيراً خلص في تقريره إلى ملكية الطاعن الأول المؤجر لريع العقار (العقارات الكائن به شقة النزاع) مشاعراً وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بعد أن تبين لها أن المؤجر مالكا على الشيوع تأسيساً على إنها لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بطلب إلغائه والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى تأسيساً على أنه مالك لجزء من العقار على الشيوع لا يخول له أحقيته التأجير وكان المطعون ضدهم يملكون إبداء هذا السبب الجديد لدعواهم لأول مرة في الاستئناف ما دام موضوع الطلب الأصلي باقياً على حاله وذلك بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المراجعت.

-٦- المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن محكمة الموضوع ملزمة في كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها.

-٧- تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو

واجب القاضى الذى عليه، ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانونى المنطبق على الواقعه المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها اياً كان النص القانونى الذى استند إليه الخصوم فى تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفعهم.

-٨- إن مفاد نص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانونى المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء، فمتنى صدر الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون لهأغلبية الأنصبة فإن الإيجار وإن وقع صحيحاً ونافذاً بينه وبين المستأجر منه إلا أنه لا يسرى فى حق باقى الشركاء من لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقرروها صراحة أو ضمناً باعتبار أن الإيجار يقع فى جزء منه على ملك الغير، فيتحقق لهؤلاء الشركاء أن يطلبوا إخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أى جزء منها مهما صغره دون انتظار نتيجة القسمة.

-٩- لما كان الثابت من تقرير الخبرير المنتدب فى الدعوى أن المطعون ضده الأول مالكاً لربع العقار مشاعاً (الكائن به العين المؤجرة) وأن مورث المطعون ضدهم يمتلك الربع أيضاً وأن أخرى كانت قد أقامت الدعوى مع مورث المطعون ضدهم (بتطلب عدم نفاذ عقد الإيجار فى حقهما والإخلاء والتسليم) تمتلك (مشاعاً) النصف الباقي عن نفسها وبصفتها قيمة على شقيقتها وإنها ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة (القاضى برفض الدعوى) ولم تستأنفه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ عقد الإيجار فى حق المطعون ضدهم على سند من أنهم يمتلكون ثلاثة أرباع العقار مشاعاً على حين أنهم لا يملكون سوى ربع العقار بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/  
والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مورث المطعون ضدهم وأخرى غير مختصة في الطعن أقامت الدعوى رقم ١١٨٥ لسنة ٩٧ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعنين بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩١/٨/١ المحرر بين الطاعن الأول والطاعنة الثانية في مواجهتها وإخلاء الأخيرة من الشقة موضوع النزاع والتسليم وقاولاً شرعاً لدعواهما أنها ممتلكان العقار الكائنة به شقة النزاع والموضع بالأوراق مناصفة فيما بينهما بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٤/١/١ إلا أن الطاعن الأول توافقاً مع شقيقته الطاعنة الثانية وحرر لها عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩١/٨/١ بزعم امتلاكه لحصة شائعة تعادل ربع العقار وإن صدر هذا العقد من غير مالك فقد أقامت الدعوى. ندب المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق بنى سويف - مأمورية الفيوم - دفع الطاعنان بسقوط الحق في الاستئناف. وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ حكمت المحكمة برفض الدفع وإلغاء الحكم المستأنف وإجابة المطعون ضدهم إلى طلباتهم. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنت النيابة مذكرة أبدت فيها سبباً متعلقاً بالنظام العام ببطلان الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بنقضه وإن عرضاً الطعن على هذه المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن السبب المثار من النيابة بطلان الحكم المطعون فيه لعدم قيام المطعون ضدهم باختصاص أخرى في الاستئناف كانت قد أقامت مع مورثهم الدعوى على الطاعنين أمام محكمة أول درجة وقبلت الحكم الابتدائي ولم تستأنفه ولم تأمر المحكمة باختصاصه إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات باعتبار أن طلب مورث المطعون ضدهم - والأخرى - إخلاء الطاعنة الثانية من العين المؤجرة لها والتسليم لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة محل فيها بما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في غير محله ذلك إن المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ولئن أجاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإذا لم يفعل أوجب المشرع على المحكمة أن تأمر باختصاصه في الطعن إلا أن

شرط ذلك أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، لما كان ذلك وكانت الدعوى المرفوعة من مورث المطعون ضدهم - وأخرى - بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار في حقهم وبإخلاء الطاعنة الثانية من العين المؤجرة لها والتسليم على سند من أنهما مالكين على الشيوع وأن المؤجر للطاعنة الثانية غير مالك وكان عقد الإيجار الصادر من غير مالك يكون صحيحاً بين طرفيه ولا ينفذ في حق المالك - أو المالك في حالة تعددتهم - إلا إذا أجازه صراحة أو ضمناً بما يكون معه طلب الإخلاء قابلاً للتجزئه والانقسام بالنسبة لرافعى الدعوى ويخرج من نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المراقبات بما يضفى معه هذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينبعى الطاعنان بأولهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقولان إنها تمسكاً بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد باحتساب ميعاد الاستئناف من اليوم الذي صدر فيه الحكم المستئنف عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المراقبات المستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩، وإذا رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من احتساب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدوره عملاً بالمادة ١٥ من قانون المراقبات فإنه يكون معييناً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النبأ غير سديد ذلك أن مفاد نص المادتين ٢١٣، ٢٢٧ من قانون المراقبات أن ميعاد الاستئناف أربعون يوماً وأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك وهو ما لم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم لا يحتسب ضمن الميعاد يوم صدور الحكم، وإذا تزمر الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم المستئنف فإن النبأ عليه بهذا السبب يضفى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينبعيان بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقولان إن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ابتداءً بطلب الحكم بعدم نفاذ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨١/٨/١ في حقهم تأسياً على أنه صادر من

غير مالك أصرروا على هذا الأساس طوال نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتها ورفضت محكمة أول درجة الدعوى تأسيساً على أن الطاعن الأول المؤجر مالكاً لربع العقار على الشيوع وإنها لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بينما ألغت محكمة ثان درجة هذا الحكم وقضت بعدم نفاذ عقد الإيجار تأسيساً على أنه صادر من مالك على الشيوع لا يملك الأغلبية المطلقة للإنصباء فإن الحكم المطعون فيه يكون بهذا القضاء قد غير من سبب الدعوى من تلقاء نفسه بما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النهى غير سديد ذلك أن الواقعية التي طرحتها المطعون ضدهم على المحكمة - على ما أثبتتها الحكم المطعون فيه - هي عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/٨/١ في حقهم على سند من أنه غير مالك وإذ ندببت محكمة أول درجة خبيراً خلص في تقريره إلى ملكية الطاعن الأول المؤجر لربع العقار مشاعاً وقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى بعد أن تبين لها أن المؤجر مالكاً على الشيوع تأسيساً على أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها فاستأنفت المطعون ضدهم هذا الحكم بطلب إلغائه والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى تأسيساً على أن الطاعن الأول ليس من حقه تأجير شقة النزاع سواء كان مالكاً لجزء من العقار وقت التأجير أو بعد ذلك وكان هذا القول من المطعون ضدهم يعد طرحاً ضمنياً لسبب جديد لدعواهم هو عدم أحقيّة الطاعن في التأجير تأسيساً على أنه مالك لجزء من العقار على الشيوع لا يخول له أحقيّة التأجير وكان المطعون ضدهم يملكون إبداء هذا السبب الجديد لدعواهم لأول مرة في الاستئناف مادام موضوع الطلب الأصلي باقياً على حاله وذلك بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، وكان المستقر عليه في قضايا هذه المحكمة، أن محكمة الموضوع ملزمة في كل حال بإعطاء الدعوى وصفتها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقييد في ذلك بتكييف الخصوم لها، وأن تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم بل هو واجب القاضي الذي عليه - ومن تلقاء نفسه - أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعية المطروحة عليه وأن ينزل هذا الحكم عليها أيًّا كان النص القانوني الذي استند إليه الخصوم في تأييد طباتهم أو دفاعهم أو دفعتهم، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد استعملت حقها هذا وكيفت الواقعية المطروحة عليها - دون أن تضيّف

إليها جديداً - فإن الطلبات فيها مؤسسة على أحكام الملكية الشائعة فإنها لا تكون قد غيرت من سبب الدعوى من تقاء نفسها ويضحى النعي بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثاني والوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقولان بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاه بعدم نفاذ عقد الإيجار في حق المطعون ضدهم على ما أورده بأسبابه من أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء وأن عقد الإيجار الصادر من أحد الشركاء للعين كلها أو لجزء مفرز منها دون أن تكون لهأغلبية الأننصبة ولئن وقع صحيحاً نافذاً بينه وبين المستأجر منه إلا أنه لا يسرى في حق باقي الشركاء ما لم تصدر منهم الإجازة صراحة أو ضمنياً، وإن كان المطعون ضده الأول مالكاً لربع العقار مشاعاً فإن عقد الإيجار الصادر منه لا يسرى في حق المطعون ضدهم على سند من أنهم يمتلكون الأغلبية المطلقة لأننصبة الشركاء، على حين أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المطعون ضدهم لا يملكون سوى ربع العقار مشاعاً وأن المالكة الأخرى لنصف العقار عن نفسها وبصفتها قيمة على شقيقتها والتي أقامت معهم الدعوى ارتكبت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ولم تستأنف بما لا يتوافق في حقهم الأغلبية المطلقة لأننصبة الشركاء الأمر الذي يعيي الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن مفاد نص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدني أن حق تأجير المال الشائع يثبت للأغلبية المطلقة للشركاء، فمتي صدر الإيجار للعين كلها أو لجزء مفرز منها من أحد الشركاء دون أن تكون لهأغلبية الأننصبة فإن الإيجار وإن وقع صحيحاً ونافذاً بينه وبين المستأجر منه إلا أنه لا يسرى في حق باقي الشركاء ومن لم تصدر منهم الإجازة طالما لم يقروها صراحة أو ضمناً باعتبار أن الإيجار يقع في جزء منه على ملك الغير، فيتحقق لهؤلاء الشركاء أن يطلبوا إخراج المستأجر من أحدهم من العين كلها ومن أي جزء منها مهما صغر دوّن انتظار نتيجة القسمة، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن المطعون ضده الأول مالكاً لربع العقار مشاعاً وأن مورث المطعون ضدهم يمتلك الربع أيضاً وأن أخرى كانت قد أقامت الدعوى مع مورث المطعون ضدهم تمتلك التنصيف الباقى عن نفسها

وبصفتها قيمة على شقيقتها وإنها ارتأت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ولم تستأنفه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم نفاذ عقد الإيجار في حق المطعون ضدهم على سند من أنهم يمتلكون ثلاثة أرباع العقار مشاعاً على حين أنهم لا يملكون سوى ربع العقار بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب تقضي.

ولما كان الموضوع صالحأً للفصل فيه.

ولما تقدم فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

